وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٧٥٦ لسنة ٢٠٠٨

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٩٩ لسنة ١٩٥٨ بتولى وزير الصناعة الاختصاصات المنصوص عليها فى المواد من (١) إلى (١٣) والمواد (١٥ ، ٢١ ، ٢٥) من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ بتفويضنا سلطات رئيس الجمهورية فى مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها فى المادتين (١ ، ٣) من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى قرارنا رقم ٦٨٢ لسنة ٢٠٠٨ بتكليف السيد رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية بعرض التشكيل المقترح للجنة إلغاء التراخيص المنصوص عليها فى المادة (٣) من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة للتنمية الصناعية بالتشكيل المقترح للجنة إلغاء التراخيص ؛

قـــــرر :

(مادة اولى)

تشكل لجنـة إلغـاء التراخيـص الصناعيـة المنصـوص عليهـا بالمـادة (٣) من القانـون رقـم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشـأن تنظيـم الصناعـة وتشجيعهـا وتعديلاتـه ، على النحو التالى :

١ - م/ نائب رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية لقطاع الخدمات الصناعية .. رئيساً

أعضاء:

٢ - م/ نائب رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .....

٣ - م/ ممثل عن هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بدرجة رئيس إدارة مركزية على الأقل .....

٤ - م/ رئيس غرفة الصناعة المختصة بالنشاط باتحاد الصناعات المصرية

٥ - م/ ممثل لوزارة التنمية المحلية بدرجة رئيس إدارة مركزية على الأقل

٦ - م/ رئيس الإدارة المركزية للسياسات والتنسيق بالهيئة العامة للتنمية الصناعية .....

٧ - عضو مجلس الدولة عن إدارة الفتوى والتشريع المختصة بالصناعة

٨ - مدير عام الشئون القانونية بالهيئة العامة للتنمية الصناعية ....

٩ - م/ رئيس الإدارة المركزية للموافقات والتراخيص الصناعية بالهيئة العامة للتنمية الصناعية ..... مقرراً

(مادة ثانية)

تختص اللجنة بإبداء رأيها فيما يعرض عليها من الإدارة المركزية للموافقات والتراخيص الصناعية بالهيئة العامة للتنمية الصناعية بشأن طلبات إلغاء التراخيص الممنوحة وفقًا لأحكام قانون الصناعة رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ وتعرض توصيات اللجنة علينا للاعتماد بعد سماع أقوال صاحب الشأن على النحو المنصوص عليه بالمادة (٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الصناعة الصادر بالقرار الجمهورى رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٨

(مادة ثالثة)

يكون التظلم من قرار إلغـاء الترخيـص المنصـوص عليه فى المادة (١٠) من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بكتاب يقدمه صاحب الشأن إلى الهيئة العامة للتنمية الصناعية خلال ٦٠ يومًا من تاريخ إخطاره بقرار الإلغاء ، على أن يتضمن هذا الكتاب أسباب التظلم .

(مادة رابعة)

تشكل لجنة للفصل فى هذه التظلمات ، وذلك على النحو التالى :

١ - م/ رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية ..... رئيسًا

أعضاء

٢ - م/ رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .....

٣ - م/ رئيس اتحاد الصناعات المصرية .....

٤ - م/ نائب رئيس هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة للمتابعة الفنية والتنسيق .....

٥ - م/ أمين عام وزارة التنمية المحلية .....

٦ - مدير عام الشئون القانونية بوزارة التجارة والصناعة .....

٧ - عضو مجلس الدولة عن إدارة الفتوى والتشريع المختصة بالصناعة

٨ - م/ رئيس الإدارة المركزية للسياسات والتنسيق بالهيئة العامة للتنمية الصناعية .....

٩ - م/ رئيس الإدارة المركزية للموافقات والتراخيص الصناعية ..... مقرراً

(مادة خامسة)

للجنة الفصل فى التظلمات استدعاء المتظلم لسماع أقواله ولها أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة وترفع اللجنة تقريرها إلينا خلال ستين يومًا من تاريخ تقديم التظلم ، على أن يكون القرار برفض التظلم مسببًا ويخطر المتظلم بهذا القرار بخطاب موصى عليه بعلم الوصول .

(مادة سادسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه .

صدر فى ٢٠٠٨/٩/١٤

وزير التجارة والصناعة

رشيد محمد رشيد